

لا تـه جـائـز كـتـه مـوقـوف ان اجاز اي المولي نفذ اي النكاح وان رد بطل فان
 نكحوا به اي بالاذن فالمر والنفقة عليهم اي علي القن وغيره وبموتهم
 يسقطان اي المهر والنفقة لغوات محو الاستيفاء والمهر علي القن بعد العتق
 ان كان المهر بغير الاذن وان كان به اي بالاذن تغلق المهر برقبته اي القن
 دفعا للتضرر عنها فان ذمته ضعيفة فتولم بقتل برقبته لتضررت بخلاف ما
 اذا تزوجت بلاذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطلب بعد العتق
 كما اذا تزوجت بالذم باقراره **فبيع فيه اي المهر مائة فان لم ينف بدينه لم**
يبع ثانيا بل يطالب بباقيه بعد العتق لانه بيع جميع المهر وبيع فيها
 اي النفقة مرارا لانها يجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجمع هذا اذا
 تزوج العبد باجنبيته واما اذا تزوج المولي امته فاختلف المشايخ فيه منهم
 من قال يجب المهر ثم يسقط لانه وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب
 الاستحالة وجوبه للمولي علي عبده لا تقضايه ايجابا له عليه اقول لا يؤيد
 القول الثاني ان النقص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى
 واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال
 والعبد ليس بمالك للمال والاختلاف اي المكاتب والمدبر يسعيان في المهر
 والنفقة لانهما لا يجعلان النقل من ملك الي ملك مع بقاء الكتابة والتدبير
 وبكسبه عطف علي قوله برقبته بعد ما فضل كسبه من دين التجارة
 فان دينها مقدم علي دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولي وان ثبت
 بالبينة لتساوي المرأة الغرما في مهرها كما في النخبة قوله طلقها

اي قول المولي لعبده الذي تزوج بلاذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق
 الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقتها
 اي لا يكونان اجازة لاصحتهما المراد لانه ردها العقد ومثاركه يستي طلاقا
 ومفارقة وهو اليق بحال العبد المودع او هو ادني فكان الحل عليه اولى
 والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد اي كما يتناول الصحيح هذا
 عند ابي حنيفة وقال لا يتناول الفاسد ونحو الخلاف تظهر في امرين ذكر
 الاول بقوله **فبيع مهرها ان وطئها** يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا
 ودخل بها انتم العقد عنده في الحال فبيع فيه وعند ابي يطالب الذي بعد
 العتق وذكر الثاني بقوله **ولو نكحها ثانيا** واخري بعدها ولو صحبا وقف
علي الاذن يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها بغير الاذن عنده
 لا عندهما حتي لو نكحها ثانيا وانكح اخري بعدها صحبا صحبا صحبا ولم يبيع
 عنده بل وقف علي الاذن **زوجه عبدا له** ما ذوقا مدبري نكاح وساوت المرأة
 غرما اي غرما العبد في مهر مثلها اما صحبة النكاح فلاته يتبني علي ملك
 الرقبة فيجوز محتماله واما المهر فلاته لونه حكما بسبب لامر له وهو
 صحبة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة ولوزوجه المولي
 علي اكثر من مهر المثل فانما يرد يطالب بعد استيفاء الغرما كدين الصحبة مع دين
 المرض من زوج امته **لا يجب عليه التوبة** وهو ان يجني بينها وبين زوجها
 ولا يستأجرها مصدر ربواته منزلة ربوات له منزلة يستند اليه التوبة
 لمكنته فيها واذا لم يجب فتخدمه اي الجارية مولاه واما لم يجب لانه حق

اي قول